فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما
هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف
موجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء
وان باعه بمائة بامر راهنه رجع عليه بالبقي وان قتله عبد
يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء
دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن
خطاء فدا المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه
وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن و
قضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف

وان رهن

صورته اذا كانت قيمة الاصل عشرة وقيمة النماء خمسة والدين اثنى عشر فيقسم الدين عليهما فما اصاب الاصل ثمانية فيسقط وقيمة النماء فما اصاب النماء اربعة وما اصاب النماء اربعة فيعطي الراهن للمرتهن اربعة وياخذ النماء كلها او بعضها المرتهن درهما فيكون النماء له اي للمرتهن شرح

بالف

وان رهن عبدا يعدل الفا فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه منه
او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به
على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين
والله اعلم **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يقصد
ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب
او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم
والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو
ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب
آدميا واما ما اجري مجرى الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله
وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو
كحافر بئر او واضع حجر في غير ملكه بلا اذن فهلك به
انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب

نشان

Copyright © King Saud University